State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن التطـوير الرياضـي والخصخصـة والاحتـراف، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/٤/٢٠١٥

مقدم الاقتراح

أحمـد نبيـل الفضـل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

www.kna.ky

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بشأن التطوير الرياضي والخصخصة والاحتراف

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى القـانون رقـم (٢٤) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن الأنديـة وجمعيـات النفـع العـام والقـوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٤٢) لسـنة ١٩٧٨ فـي شـأن الهيئـات الرياضـية والقـوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ في شأن دعم الأندية الرياضية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

الباب الأول
التعريفـــــات

مادة (١)

يقصـد بالكلمـات والعبـارات التاليـة فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون المعـاني الـواردة قـرين كل منـها :

الاتحـاد الرياضـي : هيئـة رياضية متخصصـة بلعبـة رياضية وتتكون من أكثر من نادٍ رياضـي أو متخصـص أو كيانـات تمـارس ذات النشـاط الرياضـي، بقصـد تنظـيم وتنسيق وإدارة هذا النشـاط

www.kna.kw

بينها، ويمثل الاتحاد الدولة خارجيا، وفي جميع الأحوال يكون الاتحاد الرياضي مسؤولاً فنياً عن شؤون اللعبة في جميع أنحاء الدولة والعمل على نشرها ورفع مستواها الفني في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة وبما لا يخالف النظام العام للدولة.

الأندية الرياضية : الأندية الرياضية الشاملة الحالية وتمارس خدمات رياضية ثقافية واجتماعية وروحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء.

الأندية المتخصصة : الشركات التي تؤسس بالتطبيق لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة، وتزاول لعبة أو أكثر وذلك بهدف التنافس والكسب التجاري لحملة الاسهم.

المراكز التدريبية: المساحات التي تمنحها الدولة للأندية المتخصصة لاغراض التدريب وتمدها بالخدمات الأساسية وتشتمل على مساحات تجارية.

الرياضات الجماعية: الأنشطة الرياضية الخاصة بكرة القدم وكرة السلة وكرة اليد وكرة الطائرة.

الرياضات الفردية : جميع الأنشطة الرياضية والألعاب غير الواردة بتعريف الرياضات الجماعية.

الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها الرياضي المحترف بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقا ويمثل الرياضي المحترف في تلك العقود وكيل أعمال.

الرياضي المحترف : الرياضي الذي يتقاضى لقاء ممارسته النشاط الرياضي مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي المتخصص أو أي هيئة رياضية، وتشمل كل من اللاعبين والمدربين والإداريين والحكام ووكلاء الأعمال والمديرين الرياضيين والإعلاميين.

وكيل أعمال : الشخص الذي يمثل الرياضي المحترف ويكون حائزاً على شهادة من الهيئة تؤهله لممارسة دوره وفق شروط وضوابط تضعها الهيئة.

كتيب الحقوق والواجبات: كراسة اشتراطات تشتمل على حقوق وواجبات الجهة الحائزة على رخصة النادي المتخصص، وتنظيم علاقة النادي المتخصص بالهيئة والجهات الأخرى بالدولة،

www.kna.kw

وتشمل شق (اداري ومالي وفني) تضعه الهيئة وتلتزم الأطراف المتعاقدة ببنوده ويحق للهيئة سحب الترخيص متى ما اكتشفت أي مخالفة للشروط الواردة بذلك الكتيب من قبل إدارة النادي المتخصص وذلك بعد إنذار النادي واستنفاد المهل القانونية الممنوحة له.

عقد الاحتراف: عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه الرياضي المحترف أن يقدم للهيئة الرياضية المتعاقد معها كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية والإدارية لقاء أجر معين متفق عليه.

المنشأة الرياضية: الملاعب والصالات الرياضية ومرافقها ومراكز الشباب المملوكة من قبل الدولة والمدارة حاليا من قبل مجالس إدارات الأندية الرياضية.

الصالة: صالة الألعاب الرياضية.

اللجنة البارالمبية: اللجنة البارالمبية الكويتية، غير الهادفة للربح.

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.

محكمة كاس: محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

هيئة التحكيم: هيئة التحكيم الرياضي الوطنية.

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

يتم تأسيس الأندية المتخصصة وطرح رخصها للاكتتاب بعد الحصول على إذن من الهيئة، وتُصدر الهيئة قراراً يبين إجراءات وشروط تأسيس وتسجيل وشهر الأندية المتخصصة.

www.kna.kw

مادة (٣)

كل ترخيص بإنشاء نادي متخصص لا يُعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ منحه يعتبر كأن لم يكن.

وللمجلس بناء على طلب يقدم قبل انقضاء هذه المدة أن يمنح مهلة أو مهلاً للعمل بالترخيص لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة.

مادة (٤)

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للنادي المتخصص إلا بشهر قرار تأسيسه ونشر ملخص نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز للنادي المتخصص مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبه للشخصية الاعتبارية.

مادة (٥)

إذا فقد النادي المتخصص أي شرط من شروط تأسيسه أو اشهاره المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون، يكون للمجلس منحه مهلة لتصحيح أوضاعه لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا لم يقم النادي المتخصص بتصحيح أوضاعه أصبح منحلا بقوة القانون وتسحب منه جميع المنح والأراضي والمميزات الممنوحة له من الدولة.

مادة (٦)

تضع الأندية المتخصصة نظمها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية وبما لا يتعارض مع النظام العام للدولة.

ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للأندية المتخصصة، وتتولى الهيئة شهرها ونشرها في الجريدة الرسمية، ولا يعمل بها إلا بعد نشرها.

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية للأندية المتخصصة.

وتتبع الأندية المتخصصة إدارياً الأحكام التي تضعها الهيئة.

مادة (٧)

باستثناء جمع ممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية المتخصصة وبين عضويته بالاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة، أو العمل في وظيفة قيادية أو إشرافية بأجر أو مكافأة أو بدونهما في أي من هذه الجهات، فإذا تحققت في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما ومستقيلا من الأقدم بحكم القانون، وعلى الهيئة إخطاره بذلك قبل إنتهاء مدة العشرة أيام التالية لنشوء حالة الجمع.

مادة (٨)

لا يحق للأندية المتخصصة ومنتسبيها استغلال المجال الرياضي لتحقيق أي أغراض سياسية أو دينية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

الباب الثالث

الأندية المتخصصة

مادة (٩)

يدير النادي المتخصص مجلس إدارة منتخب من حملة الاسهم كما تكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إداراة ناد متخصص مع عضوية مجلس ادارة نادي متخصص آخر إذا كان الناديان يمارسان نفس اللعبة الرياضية.

www.kna.kw

مادة (١٠)

يكون لكل ناد متخصص لجنة تختص بالتنظيم والإشراف على انعقاد الجمعية العمومية، وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة.

على أن يتم اختيار اللجنة من قبل الجمعية العمومية للنادي المتخصص في أول جمعية عمومية خاصة بانتخاب مجلس إدارة النادي المتخصص.

مادة (١١)

تتضمن النظم الأساسية للأندية المتخصصة اللجوء في النزاعات الرياضية إلى هيئة التحكيم المشار إليها في المادة (٥١) من هذا القانون للفصل في المنازعات الرياضية.

مادة (١٢)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين متخصصين دمج ناد متخصص في ناد آخر وفق النظام الأساسي لكلا الناديين المتخصصين.

ويجب أن يتضمن قرار الدمج إجراءات التنفيذ مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و(٤) من هذا القانون.

مادة (١٣)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قرارا بحل النادي الرياضي حلاً اختيارياً ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

مادة (١٤)

يجوز إنشاء أندية رياضية خاصة أو مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويح رياضي أو ملاعب مفتوحة لا تساهم في أي منها الدولة بأي وجه من أوجه المساهمات المادية أو العينية، وتنظم إنشاءها وعملها لائحة خاصة تصدر من الهيئة.

مادة (١٥)

يجوز للجهات العامة كالجيش والشرطة والمؤسسات والشركات الحكومية وشركات النفط إنشاء أندية متخصصة تمارس لعبة أو أكثر وفقا لمعايير وضوابط تضعها الهيئة، ولا تساهم في أي منها الدولة بأي وجه من أوجه المساهمات المادية أو العينية.

مادة (١٦)

يجوز للمؤسسات والشركات والبنوك المدرجة وغير المدرجة إنشاء أندية متخصصة تمارس لعبة أو أكثر وفقا لمعايير وضوابط تضعها الهيئة، ولا تساهم في أي منها الدولة بأي وجه من أوجه المساهمات المادية أو العينية.

مادة (١٧)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية للنادي (الرياضي) تغيير الكيان القانوني لأي من ألعابه وتحويلها إلى شركة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والهيئة، ولا تساهم في أي منها الدولة بأي وجه من أوجه المساهمات المادية أو العينية.

مادة (١٨)

يحق للهيئة منح أي من الأندية الجديدة حق استخدام أي منشأة رياضية من المنشآت المملوكة لها بالاشتراك مع الأندية الرياضية الحالية.

الباب الرابع

الاشهار وعضوية الأندية المتخصصة باتحاداتها

مادة (١٩)

تلتزم الهيئة بوضع كتيب الحقوق والواجبات بحد أقصى ثلاثة شهور من تاريخ تطبيق هذا القانون، وتبين بهذا الكتيب جميع الاشتراطات المالية والادارية والفنية والضوابط المنظمة للعلاقة مع الأندية المتخصصة التي تتقدم للحصول على مركز تدريب.

www.kna.kw

مادة (٢٠)

في حال شهر الأندية المتخصصة من قبل الهيئة بعد استيفاء الشروط الفنية المنصوص عليها بكتيب الحقوق والواجبات يكون النادي المتخصص عضوا مصوتا بالاتحاد الذي يمارس نشاطه، وللنادي المتخصص ممارسة حقوق عضويته مباشرة بعد اشهاره في أول انتخابات قادمة للاتحاد الذي يتبع له فنيا.

مادة (٢١)

يضم الاتحاد الرياضي في عضويته الأندية المشهرة المتخصصة التي تزاول فعليا النشاط الرياضي الخاص بالاتحاد الرياضي وتشارك في مرحلتين سنيتين في مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

ولا يجوز لهذه الأندية المتخصصة الانسحاب إلا بقرار من الاتحاد الرياضي، أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي المتخصص من الاتحاد الرياضي بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الرياضي.

مادة (٢٢)

تنشأ في مجلس الوزراء لجنة لدعم الرياضة تضم وزير الدولة لشؤون الشباب رئيسا وعضوية كل من وزير المالية ووزيرالعدل ووزير البلدية ووزير الكهرباء والماء ووزير الأشغال العامة ووزير الإعلام ورئيس ديوان الخدمة المدنية ومدير الإدارة العامة للإطفاء، تكون مهمتها توزيع مراكز تدريب للأندية المتخصصة وتمدها بالخدمات الرئيسية كالماء والكهرباء والصرف الصحي، كما تمنح اللجنة الأندية المتخصصة مساحات تجارية من ضمن محيط مراكز التدريب وذلك بغرض ممارسة الأنشطة التجارية والخدمية والتمتع بإيراداتها مقابل استيفاء الشروط المالية والإدارية والفنية الواردة بكتيب الحقوق والواجبات الصادر من الهيئة، وتلتزم اللجنة بالحد الأدنى لعدد الرخص المتوجب عليها إصدارها سنويا.

www.kna.kw

مادة (٢٣)

تلتزم الهيئة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تطبيق هذا القانون بتزويد لجنة الدعم الرياضي المشار إليها في المادة السابقة بالمساحات المناسبة لمراكز التدريب لجميع انواع الالعاب الجماعية بما لا يقل عن (٧٢) مركزا يزاول لعبة جماعية بواقع (١٨) مركزا لكل لعبة جماعية وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تطبيق هذا القانون، على أن لا يقل عن (٢٤) مركزاً سنوياً من تاريخ تطبيق هذا القانون وتراعى بها المساحات الايجارية والمساحات الرياضية، وتلتزم اللجنة بتسليم تلك المراكز للهيئة بموعد لا يجاوز السنة من تاريخ الطلب المقدم.

كما يجوز للهيئة أن تطلب من اللجنة توزيع مراكز تدريب لمزيد من الاندية المتخصصة بالالعاب الجماعية أو الفردية.

الباب الخامس

موارد الأندية المتخصصة والتزاماتها

مادة (٢٤)

تتكون موارد الأندية المتخصصة من:

١- ايرادات المساحات التجارية بمراكز التدريب.

٢- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الأنشطة الاجتماعية بشرط الموافقة المسبقة من الهيئة.

٣- حصيلة إيرادات المباريات.

٤- حصيلة عقود الرعاية.

٥- مقابل البث في وسائل الإعلام العادية والالكترونية.

٦- أي موارد أخرى توافق عليها الهيئة.

وعلى الأندية المتخصصة إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية التي تتلقاها، وتخضع الأندية المتخصصة للرقابة المالية من الهيئة.

مادة (٢٥)

يكون منح الدعم والإعانات الحكومية أو استغلال الأراضي الحكومية والمنشآت الرياضية في إطار اتفاق بين الهيئة والأندية المتخصصة، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي تصدرها الهيئة.

مادة (٢٦)

يُعطي الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومحفظة تمويل النشاط الحرفي وأي جهة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة حق الأولوية بتأجير المساحات التجارية بالمراكز التدريبية، فإن لم تتقدم تلك الجهات للتأجير خلال فترة شهر، جاز للأندية المتخصصة التي تدير المراكز التدريبية تأجيرها لأطراف أخرى.

مادة (٢٧)

يجب على الأندية المتخصصة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي اشهرت به لدى أحد المصارف في الكويت، ويبين النظام الأساسي للأندية المتخصصة أحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة كما تنص عليه القواعد الواردة بكتيب الحقوق والواجبات الصادر من الهيئة.

مادة (٢٨)

يجب على الأندية المتخصصة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها على ألا يؤثر ذلك في نشاطها.

كما يجب على الأندية المتخصصة أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها، وأن تقدمها لمن خول لهم القانون حق الاطلاع عليها.

مادة (٢٩)

يجب أن يكون لكل ناد متخصص مراقب حسابات معتمد تعينه الجمعية العمومية طبقا لما ينص على ذلك في النظام الأساسي وتحدد أتعابه السنوية، لمراجعة الحسابات والمستندات على ألا تجاوز مدة تعيينه أكثر من ثماني سنوات.

www.kna.kw

مادة (٣٠)

تعتبر أموال الدعم الحكومي والإعانات الحكومية أموالاً عامة وتسري عليها أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

الباب السادس

الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين

مادة (٣١)

يجب أن يكون جميع اللاعبين الذين تتعاقد معهم الأندية المتخصصة – باستثناء لاعبي المراحل السنية – محترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقود احتراف كما ينص عليه كتيب الحقوق والواجبات الصادر من الهيئة.

وأن يتم التعاقد مع جميع العاملين بالنادي المتخصص من اداريين وفنيين واطباء حسب المواصفات والمعايير التي تضعها الهيئة.

يجب ان يمثل الرياضي المحترف وكيل أعماله في جميع العقود الاحترافية ويكون وكيل الاعمال حاصلا على رخصة صالحة لمزاولة المهنة من الهيئة، كما يتوجب مصادقة رابطة اللاعبين المحترفين على العقود الاحترافية.

مادة (٣٢)

تصدر الهيئة اللائحة الداخلية الخاصة بها لانتقالات اللاعبين، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقال اللاعبين والمُدد الزمنية المتعلقة بانتقال اللاعب من ناديه الأصلي والحقوق المالية المترتبة على الانتقال سواء للنادي الأصلي أو للاعب، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

www.kna.kw

مادة (٣٣)

يتم احتساب مدة خدمة عمل كل لاعب محترف بمعدل ست سنوات ونصف لكل عام يمارس به اللعب بأحد الاندية المتخصصة أو الاندية الرياضية.

يدخل كل لاعب محترف في نظام دعم العمالة المعمول به في جهاز اعادة هيكلة الجهاز الحكومي ودعم العمل في القطاع الخاص.

يتم ادخال كل من اللاعب المحترف والإداري المحترف والمدرب المحترف ومساعد المدرب المحترف والأخصائي الطبيعي من ضمن المهن المنصوص عليها بديوان الخدمة.

مادة (٣٤)

تنشأ بموجب هذا القانون رابطة اندية محترفة للدفاع عن الحقوق المادية للأندية المحترفة أمام الجهات المختلفة، ويكون هدفها تعزيز دخول الأندية والحفاظ على حقوقها ولها التدخل بعقود الرعاية التي يبرمها الاتحاد مع القنوات الفضائية الناقلة. ويحق للأندية الرياضية ان تنضم لرابطة الاندية المحترفة.

مادة (٣٥)

تنشأ بموجب هذا القانون رابطة اللاعبين المحترفين للدفاع عن حقوق اللاعبين المحترفين وصيانة سلامتهم الجسدية امام الجهات المختلفة، ويحق للرابطة تنظيم الاحتجاجات والإضرابات وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

الباب السابع

الاستثمار الرياضي

مادة (٣٦)

تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أنواعه في نطاق خطة الدولة لتطوير الرياضة والمنشآت الرياضية.

www.kna.kw

مادة (٣٧)

يكون للأندية المتخصصة والاتحادات الرياضية حق الاستثمار التجاري بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها وكذلك استثمار منشآتها القديمة، ويُستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، وتصدر الهيئة القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته.

مادة (٣٨)

يجوز للأندية الرياضية بعد موافقة جمعياتها العمومية غيرالعادية إنشاء شركات لممارسة الألعاب الرياضية وبيع كل أو جزء من أسهمها بتلك الشركات، وكذلك تأسيس شركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والهيئة.

الباب الثامن

حقوق النقل

مادة (٣٩)

في حال لم تقم أي جهة بالتقدم بعرض لشراء حق بث المباريات الرياضية تلتزم وزارة الاعلام بتخصيص قناة لنقل الفعاليات الرياضية وتقوم بالتعاقد مع الاتحادات المعنية لشراء حقوق بث مبارياتها بفترة حضانة لا تقل عن خمس سنوات، وتقوم القناة بموجب ذلك التعاقد بتقديم مبلغ سنوي للاندية المتخصصة والرياضية لا يقل عن خمسة ملايين دينار لنقل مباريات كرة القدم، ومليون دينار لنقل مباريات كرة السلة، ومليون دينار لنقل مباريات الكرة الطائرة، ومليون دينار لنقل مباريات كرة اليد، ويتم ذلك قبل بدء الموسم الرياضي، وتحدد الهيئة نسب التوزيع لكل درجة، على أن توزع اموال البث بالتساوي بين الاندية الرياضية والمتخصصة المشاركة بنفس الدرجة.

www.kna.kw

يجوز ان تجدد القناة التابعة لوزارة الاعلام التعاقد لمدة مماثلة إذا لم تتقدم أي جهة لشراء حقوق المباريات لأي لعبة جماعية أو إذا كانت العروض أقل من الحد الأدنى للمبلغ الذي تؤديه القناة للأندية المتخصصة والرياضية.

جميع اتفاقيات النقل يجب ان تكون مصدقة من رابطة الاندية المحترفة.

تحتسب نسبة عشرة في المائة من ايرادات النقل التلفزيوني للاتحاد الرياضي نظير ادارته للمسابقات.

مادة (٤٠)

يحق لاي اتحاد لعبة جماعية أو فردية ان يسوق لمسابقاته ويبيع حقوق بث انشطته بعد اخذ موافقة الهيئة.

الباب التاسع

الدعم الحكومي

مادة (٤١)

تخصص الهيئة مبلغا لا يقل عن خمسة ملايين دينار توزع كمكافآت بنهاية كل موسم رياضي على الاندية المتخصصة والاندية الرياضية حسب موقفها النهائي بالترتيب العام للمسابقات التي تشارك بها وفق التوزيع الذي تقرره الهيئة مع روابط الاندية المحترفة.

ويجوز للهيئة بعد مرور خمس سنوات بناء على دراسة لدخول الاندية زيادة مبلغ المكافآت أو إنقاصه حسب تقديرها.

الباب العاشر

بورصة الأندية

مادة (٤٢)

تقوم وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة من خلال اجهزتهما التابعة بانشاء بورصة للاندية المتخصصة بهدف تداول أسهمها.

www.kna.kw

الباب الحادي عشر

محفظة تمويل الإنشاءات الرياضية

مادة (٤٣)

يتم انشاء محفظة مالية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة، هدفها تمويل المنشآت الرياضية الخاصة بمراكز التدريب باساليب مالية ميسرة وبفوائد منخفضة، ويتم تحديد شروط وضوابط التمويل بعد مراجعة عامة بين الهيئة ووزارة المالية والجهات المختصة الاخرى بالدولة.

الباب الثاني عشر

الشرطة الرياضية

مادة (٤٤)

تفرز وزارة الداخلية وحدة امنية توكل لها مهمة أمن الملاعب والجماهير واللاعبين، وتقوم بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية بالاشراف على مبارياتها وانشطتها، ويكون لتلك الوحدة زي خاص بالملاعب يختلف عن الزي العسكري المعتاد حفاظا على المنظر العام للانشطة الرياضية.

الباب الثالث عشر

اللجنة البارالمبية

مادة (٤٥)

اللجنة البارالمبية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية المعنية برياضة المعاقين، سواء كانت هذه الرياضة مدرجة في البرنامج البارالمبي أو غير مدرجة.

وتساهم اللجنة البارالمبية في تحقيق أهداف الحركات البارالمبية الدولية، ويمكن لها في إطار مقتضيات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق البارالمبي.

www.kna.kw

وللجنة البارالمبية حق تمثيل دولة الكويت في الدورات البارالمبية والآسيوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي.

مادة (٤٦)

يدير اللجنة البارالمبية مجلس إدارة كما يكون لها جمعية عمومية ويبين نظامها الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية والعمل باللجنة البارالمبية بأجر أو مكافأة.

مادة (٤٧)

تُشكل الجمعية العمومية العادية للجنة البارالمبية، في كل اجتماع سنوي لها، لجنة من بين أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للجنة البارالمبية (العادية وغير العادية) وتدقيق محاضرها، دون أن يكون لأعضاء اللجنة حق المناقشة أو التصويت.

مادة (٤٨)

لا يجوز لأية هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شارتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب الرابع عشر

الرياضة النسائية والتطوير بمختلف أنواعه

مادة (٤٩)

تساهم الهيئة في تطوير الأجهزة الإدارية والفنية والتحكيمية لمختلف قطاعات الرياضة في الدولة.

مادة (٥٠)

تساهم الهيئة بتيسير ممارسة الرياضة النسائية على أوسع نطاق بالدولة، وإنشاء الأندية النسائية المتخصصة وحث وترغيب الطالبات في ممارسة الرياضة بشتى أنواعها.

الباب الخامس عشر

النزاعات الرياضية

مادة (٥١)

تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما.

تختص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والتي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع.

وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف.

الباب السادس عشر

الأكاديميات والمدارس الخاصة

مادة (٥٢)

يتعين الحصول على تصريح من الهيئة قبل إنشاء أكاديميات أو مدارس رياضية خاصة لممارسة الرياضة والألعاب المختلفة.

www.kna.kw

مادة (٥٣)

تصدر الهيئة اللوائح والضوابط المنظمة لعمل الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة.

مادة (٥٤)

تنشىء الهيئة بالتعاون مع وزارة التربية ست أكاديميات رياضية توزع على كل محافظة، وتشمل كل أكاديمة جميع مراحل الدراسة من المرحلة الابتدائية وحتى مرحلة الدراسة الثانوية، هذا بالإضافة للمهارات والعلوم الرياضية التي تكسبها الاكاديمية للطالب.

تحدد الخطوط العامة لتلك الاكاديميات بالتوافق بين الهيئة ووزارة التربية وجميع الجهات المعنية.

الباب السابع عشر

الطـــب الرياضـــــي

مادة (٥٥)

تعمل الهيئة على نشر الثقافة الصحية وتوفير الرعاية الطبية والعلاجية والتأهيلية لرياضي الهيئات الرياضية.

مادة (٥٦)

تخضع المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية والاندية المتخصصة لرقابة الهيئة، بما يسمح أن يكون العاملون بتلك المراكز من ذوي الاختصاص الطبي في المجال الرياضي، وذلك في ضوء اللوائح الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن عشر

التأميـــن الرياضـــــي

مادة (٥٧)

على كل اتحاد رياضي أو ناد رياضي او ناد متخصص أو أكاديمية رياضية خاصة أو مدرسة رياضية خاصة أن يُبرم عقد تأمين لضمان مخاطر الإصابات البدنية والعضلية التي يتعرض لها لاعبوه خلال التمارين أو المباريات مهما كان سببها أو مصدرها.

مادة (٥٨)

يجب على كل ناد رياضي وناد متخصص أن يبرم عقد تأمين شامل أو جزئي على المنشآت والمنقولات الخاصة به، وذلك وفق الصيغة التعاقدية التي يرتضيها مع شركة التأمين.

الباب التاسع عشر

الاتحاد الرياضي للمدارس والتعليم العالي

مادة (٥٩)

تُنشى الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (الاتحاد الرياضي للمدارس والتعليم العالي) يكون مسؤولاً عن تنظيم المسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات وإعداد المنتخبات للمدارس ومؤسسات التعليم العالي.

ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الباب العشرون

اتحاد الرياضة المناطقية

مادة (٦٠)

تساهم الهيئة والجهات المعنية بشكل فعال في تطوير الرياضة المناطقية والرياضة الترويحية والسياحة الرياضية وتشجيع كافة المراحل العمرية على ممارسة الرياضة.

مادة (٦١)

تُنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (اتحاد الرياضة المناطقية)، ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من الهيئة.

مادة (٦٢)

تقوم الهيئة بالاتفاق مع وزارة التربية ووزارة الاعلام واتحاد الجمعيات التعاونية بتأسيس فرق رياضية هاوية في كل منطقة سكنية تقوم الجمعيات التعاونية بتمويلها، وتقوم الهيئة بدعمها بالمدربين والمشرفين وتنسيق مسابقاتها وتسويقها ورصد جوائزها، وتقام انشطتها في مرافق ومدارس وزارة التربية، وتقوم وزارة الاعلام بنقل انشطتها.

الباب الحادي والعشرون

الجـــــــــــــزاءات

مادة (٦٣)

في حال اخلال أي نادٍ متخصص بشروط التعاقد المنصوص عليها في كتيب الحقوق والواجبات الصادر من الهيئة، تقوم الهيئة بسحب كل الامتيازات والاراضي الممنوحة للنادي المتخصص المخالف.

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من حرر أو احتفظ بمحرر مع اشتماله على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، أو امتنع عن تقديم محرر يلزمه القانون أو القرارات التنفيذية بتقديمه، أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات التنفيذية بإثباته أو تقديمه للهيئة.

٢- كل عضو مجلس إدارة نادٍ متخصص أو إداري أو مدرب أو لاعب أو حكم قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك.

ويُعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط.

ويُعفى من العقوبة كل من بادر بالإبلاغ عن وقوع أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذا البند شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي.

الباب الثاني والعشرون

أحكـــام ختاميـــــــة

مادة (٦٥)

تصدر الهيئة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وتسري اللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها.

مادة (٦٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦٧)

يلغى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

مادة (٦٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن التطوير الرياضي والخصخصة والاحتراف

هذا الاقتراح بقانون يهدف إلى تحويل الهواية الرياضية إلى احتراف رياضي واستبدال النشاط الرياضي إلى صناعة رياضية ومواكبة البلاد لأحدث التطورات في عالم الرياضة وتحديداً نظم إدارة النشاط الرياضي بأساليب وآليات حديثة، تقوم على فكرة الاحتراف والخصخصة، إذ انتهى العهد الذي كانت أنواع الرياضة المختلفة تمارس فيه كهواية أو كنشاط هامشي في أوقات الفراغ ولأهداف لا صلة لها بالاستثمار وتحقيق الأرباح والفوائد المالية.

إن مقتضيات تطوير ضروب الرياضة المختلفة وترقية الأداء الفني للاعبين وتأهيلهم والارتفاع بمستويات الكوادر ذات الصلة كالمدربين والحكام والإداريين والإعلاميين الرياضيين، كل ذلك استوجب تحويل الأندية الرياضية إلى مؤسسات ربحية وتجارية، تقوم على فكرة النادي المتخصص الذي هو في واقع الأمر شركة تمارس إدارة الاحتراف الرياضي، عبر الآليات والنظم المعمول بها في الشركات التجارية، فيكون للشركة نظام أساسي يتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولا يتعارض مع النظام العام للدولة، مع مجلس إدارة منتخب من حملة الأسهم تراقبه جمعية عمومية تملك صلاحيات واسعة عبر اجتماعات عادية وغير عادية لهذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن التطوير الرياضي والخصخصة والاحتراف.

<u>أهم أهداف الاقتراح</u> :

- توسيع قاعدة المنخرطين بالأنشطة الرياضية.
- خلق احتراف كلي للرياضات الجماعية.
- تطوير رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- عمل نقلة نوعية على مستوى الرياضات المدرسية والمناطقية.

- خلق فرص عمل جديدة ومتنوعة.
- خلق فرص استثمارية جديدة.
- تطبيق نظام احترافي عالمي يكفل رفع مستوى اللعبة.
- دعم التسويق الرياضي.
- تطابق القوانين والانظمة الرياضية المحلية مع القوانين والأنظمة بالاتحادات العالمية.
- رفع يد الحكومة عن ممارسة الإدارة الرياضية والتدخل بشؤونها بشكل تدريجي.
- خفض التكاليف التي تتكبدها الحكومة على الرياضية بشكل تدريجي.
- إنهاء كافة أنواع المعوقات للتطور الرياضي.

ويتألف الاقتراح من (٦٨) مادة موزعة على اثنين وعشرين باباً، شملت التعريفات وأحكام عامة والأندية المتخصصة والاستثمار وعضوية الأندية المتخصصة وموارد الأندية المتخصصة والتزاماتها وحقوق النقل والدعم الحكومي وبورصة الأندية ومحفظة تمويل الانشاءات الرياضية والشرطة الرياضية واللجنة البارالمبية والرياضة النسائية والنزاعات الرياضية والأكاديميات والمدارس الخاصة والطب الرياضي والتأمين الرياضي والاتحاد الرياضي للمدارس والتعليم العالي والرياضة المناطقية ثم الجزاءات والأحكام الختامية.